الاول بالايام

وعند محمد وهو رواية اخرى عن ابي يوسف يعتبر الاهلة ويكمل من الاخر ويعتبر الباقي بالاهلة فان آجر في عاشر
ذي الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت هلا يلزم ان ينكر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قلنا
بها مدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام والحجام والظئر بامر معين
وبطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة
على الاظئار شفقة على الاولاد وهو الاستحسان والتزوج وطئها لا في بيت المستاجر لان البيت في يده فلم يمنع الوطي فيه
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن بها وان اقرت بنكاح لا ايمان كان النكاح ظاهرا بين الناس ويكون عليه شهود
فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقراره لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان منافعها تفوت
بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا غير شيء منها وهو واجب على ابيه وان ارضعته بلبن
شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات
وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها في تعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحتبس به وعلى الحلوق المرسومة الحلوة بفتح الحاء والغير المعجمة هدية تهدى الى
عروس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر
ولا اجارة للمشاع الا من الشريك وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره وهو قول الشافعي ثم عدم الصحة عنده
يحتمل معنى البطلان حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح والفتوى
على قوله ذكره في الحقايق ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
برآله ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه حمل
الاجر بعض ما يخرج من عمله او رجلا اي استاجر رجلا ليخدمه كذا وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل
وذكر الوقت للتعجيل صحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة له ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت
كون تسليم النفس في ذلك اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ويقع المتاجر في الثاني ويقع

للاجير

الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة هذا اذا اخر الاجر واما اذا وسطه فيذكر الاول عملا كان او وقتا ويذكر الاجر بعد
يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
ذكره في الخانية او ارضعته او شرط ان تثنيها لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة الاحد
المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد ثم قيل المراد بالتثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة في فساده وقيل ان يكرهها مرتين
وهذا في موضع يخرج الارض الربع بالكرار مرة والمدة سنة واحدة واه كانت ثلث سنين لا تبقى لتثنية منفعة كذا في
الهداية او يكريها نهارا ليس المراد من الانهار الجداول بل الانهار العظام هو الصحيح لانه تبقى منفعة في العام القابل
او يسقيها لان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد الا اذا كانت المدة طويلة فلا تبقى اثره بعد المدة او كان الربع
لا يحصل الا به اذ يدخل تحت مقتضى العقد او يزرعها يزرعها زراعة ارض اخرى فسدت خلافا للشافعي لان المنافع
بمنزلة الاعيان عنده فيكون بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا ليس كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نساء بخلاف استيجارها
على ان يكدها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لان هذا شرط يقتضيه العقد وان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح
ان لم يقم بارضه قال ازرع فيها ما يثبت بخلاف الامر فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان استاجرها وسمى الاجل
فاذا صحيحا هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا لانه وقع فاسدا
فلا ينقلب جائزا وهو القياس ومن استاجر حملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فقتل لا يضمن لان الاصل المستاجر امانة
في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في المسئلة السابقة وان خلصها قبل الزرع
او الحمل نقض اي ينقض القاضي العقد دفعا للفساد لانه ينتقض العقد بالنقض كما يقابله الى الوجه من عبارة الهداية

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل لعامة تفريع

على ما سبق فان استحقاقه لما كان بالعمل لانه يتسلم النفس كان له ان يعمل لغيره فسمي هذا اي لما كان بالعمل لعامة
يسمى بالاجير المشترك كالخياطة ونحوه ولا يضمن ما هلك هذا هو الوجه لما ذكر في الهداية من ان ذكر لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد لانتقاضه بصورة الخاص
لا يضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو
المكابر وقالا يضمن في القسم الاول دون الثاني لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن
الاحتراز عنه كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته وله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)